

Distr.: Limited
28 October 2021
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند 74 (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان،

بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق

الإنسان والحريات الأساسية

أرمينيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، وسويسرا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولبنان، وليختنشتاين، والنرويج،
ونيوزيلندا، وندوراس: مشروع قرار

تنفيذ الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز
وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً من خلال تهيئة بيئة
آمنة ومواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان وضمان حمايتهم في سياق جائحة
كوفيد-19 والتعافي منها

إن الجمعية العامة،

إنه تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإنه تسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾ والعهد الدولي الخاصين بحقوق

الإنسان⁽²⁾ وبصكوك أخرى ذات صلة،

وإنه تشير إلى قرارها 144/53 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1998، الذي اعتمدت به بتوافق

الآراء الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان

والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، المشار إليه عادة باسم الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق

الإنسان، وإن تشجع الدول على دعم مقاصد هذا الإعلان ومبادئه وأحكامه في سياق تنفيذه،

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.



وإن تشدد، في هذا الصدد، على أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تنطبق على جميع الأشخاص على قدم المساواة، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان في سياق الإعلان، وعلى أن هذه الحقوق والحريات يجب احترامها وحمايتها وإعمالها دون تمييز،

وإن تشير إلى سائر قراراتها السابقة المتخذة بشأن هذا الموضوع، بما فيها قراراتها 164/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 181/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 161/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 247/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 146/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 13/13 المؤرخ 25 آذار/مارس 2010⁽³⁾ و 6/22 المؤرخ 21 آذار/مارس 2013⁽⁴⁾ و 32/31 المؤرخ 24 آذار/مارس 2016⁽⁵⁾ و 5/34 المؤرخ 23 آذار/مارس 2017⁽⁶⁾ و 11/40 المؤرخ 21 آذار/مارس 2019⁽⁷⁾ و 16/43 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2020⁽⁸⁾،

وإن تؤكد من جديد أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لجميع الأشخاص وعن تعزيزها وحمايتها وأنها ملزمة بالقيام بذلك،

وإن تكرر تأكيدها أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي حقوق وحريات عالمية غير قابلة للتجزئة ومتشابكة، وينبغي تعزيزها وتنفيذها بطريقة عادلة ومنصفة، دون الإخلال بإعمال أي من هذه الحقوق والحريات،

وإن تعيد تأكيد أهمية الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان وتنفيذه بشكل كامل وفعال وأن تعزيز الاحترام والدعم والحماية لأنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان ومن ينتمون منهم إلى الشعوب الأصلية والمدافعون عن حقوق الإنسان البيئية أمر أساسي لكفالة التمتع التام بحقوق الإنسان، وإن تسلم بالدور الجوهري الذي يمكن أن يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان في دعم الجهود المبذولة لتعزيز سبل منع نشوب النزاعات وإحلال السلام وتحقيق التنمية المستدامة، وفي تعزيز وحماية حقوق الإنسان من حيث التمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، عن طريق الحوار والانفتاح والمشاركة والعدالة، بوسائل منها رصد جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الحقوق بما فيها الحق في التنمية، وتقديم التقارير عنها والمساهمة في تعزيزها وحمايتها، وفي سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁹⁾،

وإن تشدد على الدور الإيجابي والهام والمشروع الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان في الترويج والدعوة لإعمال كل حقوق الإنسان على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، بوسائل منها التواصل مع الحكومات والإسهام في الجهود المبذولة كي تؤدي الدول واجباتها وتقي بالتزاماتها في هذا الصدد،

(3) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم 53 (A/65/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(4) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 53 (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(5) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 53 (A/71/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(6) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53 (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(7) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/74/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(8) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/75/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(9) القرار 1/70.

وإنّ تؤكد أنه لدى ممارسة الحقوق والحريات المشار إليها في الإعلان، يجب ألا يخضع المدافعون عن حقوق الإنسان، سواء تصرفوا بمفردهم أو بالاشتراك مع غيرهم، إلا للقيود التي تتوافق مع الالتزامات الدولية الواجبة التطبيق والتي يقرها القانون لغرض واحد فقط هو كفالة الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين والاحترام الواجب لها،

وإنّ تشدد على أن التشريعات الوطنية المتسقة مع أحكام الميثاق والقانون الدولي لحقوق الإنسان تشكل الإطار القانوني الذي يعمل في ظلّه المدافعون عن حقوق الإنسان بشكل سلمي من أجل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإنّ ترحب بالخطوات التي اتخذتها بعض الدول بغية تهيئة بيئة آمنة ومواتية، على شبكة الإنترنت وخارجها، لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والدفاع عنها، وإنّ تعترف في هذا الصدد بالجهود الإيجابية التي تبذلها السلطات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أينما وُجدت، والمجتمع المدني من أجل صياغة وسن السياسات والقوانين والبرامج والممارسات الوطنية ذات الصلة،

وإنّ تضع في اعتبارها أن القوانين والأحكام الإدارية المحلية وتطبيقها ينبغي ألا يعيقا عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، على شبكة الإنترنت وخارجها، بل أن يُمكنّا من إنجازهم، بسبل منها تقادي تجريم هذا العمل أو وصمه أو تعريضه لأي عوائق أو عراقيل أو قيود على نحو يُنافي واجبات الدول والتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإنّ يساورها بالغ القلق الخسائر في الأرواح وسبل كسب الرزق وتعطيل عمل الاقتصادات وحياة المجتمعات بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وتأثيرها السلبي على التمتع بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم وعلى المدافعين عن حقوق الإنسان الذي يقفون على خطوط المواجهة يقدّمون الدعم لمجتمعاتهم،

وإنّ تسلّم بأن الجائحة قد أدت إلى تفاقم التحديات القائمة واستعجالها، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، بالنسبة للمدافعين عن حقوق الإنسان، بما فيها الاعتداءات والأعمال الانتقامية وأعمال التهريب، التي تشمل حملات التشهير واستخدام خطاب الكراهية؛ وأوجه القصور في إجراءات الإذن بالاطلاع والاعتماد؛ والقيود المفروضة على سبل الوصول إلى الموارد؛ والقيود المفروضة على الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية التعبير؛ وتزايد تأثير الفجوة الرقمية،

وإنّ تؤكد من جديد أن تدابير الطوارئ التي تتخذها الحكومات من أجل التصدي لجائحة كوفيد-19 يجب أن تكون ضرورية ومتناسبة مع المخاطر المقيّمة وأن تُطبّق بطريقة غير تمييزية، وأن تكون محدّدة التركيز والمدة، وأن تكون متفقة مع التزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان الواجب التطبيق،

وإنّ تسلّم بالدور الإيجابي الهام والمشروع الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها، وأن المدافعين عن حقوق الإنسان وأفراد المجتمع المدني والصحفيين الذين يعملون على شبكة الإنترنت وخارجها على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، لهم أهمية بالغة في توفير معلومات دقيقة عن الحالة السائدة والاحتياجات على أرض الواقع، وتصميم وتنفيذ التدابير العلاجية الشاملة للجميع والأمنة والتمكين التي تعتمدها السلطات، وتوفير الخدمات الأساسية والتعقيبات على تدابير الإنعاش والاستجابة، والسعي إلى تحقيق الشفافية والمساءلة، والتصدي لخطاب الكراهية والمعلومات الخاطئة،

وإن يساورها قلق شديد من أن التشريعات الوطنية المتعلقة بالأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة الإلكترونية والتدابير القانونية والإدارية الأخرى، من قبيل القوانين التي تنظم عمل منظمات المجتمع المدني، يُساء استخدامها في بعض الحالات لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان أو أنها تعوق عملهم وتعرض سلامتهم للخطر على نحو مناف للقانون الدولي،

وإن تسلم بالأهمية الملحة للتصدي لاستخدام التشريعات بهدف إعاقة أو تقييد قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على ممارسة عملهم من دون مبرر، بما في ذلك ما يتعلق بسبل الحصول على الموارد، ولاتخاذ خطوات ملموسة لمنع ذلك ووقفه، بوسائل منها إعادة النظر في التشريعات ذات الصلة وطريقة إنفاذها، وتعديلها عند الاقتضاء، لضمان الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإن تسلم أيضاً بأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان لا يمكن تحقيقها بالكامل إلا في سياق نهج كلي يشمل تعزيز المؤسسات الديمقراطية ومكافحة الإفلات من العقاب والحد من التفاوت الاقتصادي وعدم المساواة بين الجنسين وتحقيق المساواة في فرص اللجوء إلى القضاء،

وإن تؤكد أهمية المشاركة الفعالة للمدافعين عن حقوق الإنسان في تنفيذ الإعلان وإن تؤكد من جديد حق كل شخص، بمفرده وبلاشتراك مع غيره، في الوصول دون عائق إلى الهيئات الدولية والاتصال بها، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، لا سيما الأمم المتحدة وممثلوها وآلياتها العاملة في ميدان حقوق الإنسان، بما يشمل مجلس حقوق الإنسان وإجراءاته الخاصة وآلية الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات، علاوة على الآليات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، كل وفقاً لولايته ونظامه الداخلي وطرائق عمله الحالية، دون خوف من الانتقام،

وإن تؤكد أيضاً ضرورة قيام الدول والجهات الفاعلة من غير الدول باتخاذ مزيد من الإجراءات لهيئة بيئة آمنة ومواتية، على شبكة الإنترنت وخارجها، للمدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم، مع مراعاة تنوعهم وتنوع السياقات التي يعملون فيها،

1 - **تؤكد** أهمية الدور الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان في دعم الدول في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك التعهد ألا يترك أحد خلف الركب وبالوصول أولاً إلى من هم أكثر تخلفاً عن الركب؛

2 - **تحيط علماً مع التقدير** بإرشادات مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن جهود التصدي لجائحة كوفيد-19 الممثلة لحقوق الإنسان والموجز السياساتي للأمين العام بشأن كوفيد-19 وحقوق الإنسان المعنون "كلنا معنيون"؛

3 - **تسلم** بالدور الإيجابي الهام والمشروع الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها، إدراكاً منها لتأثير جائحة كوفيد-19 على التمتع بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، **وتؤكد مجدداً** جدوى وفائدة التشاور والحوار مع المدافعين عن حقوق الإنسان في ما يخص السياسات والبرامج العامة، بما في ذلك عند تصميم وتنفيذ البرامج والسياسات وتدابير الطوارئ المتعلقة بالتصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها والحرص على أن تكون التدابير التي تعتمدها السلطات شاملة للجميع وأمنة وتمكينية، وتشجع الدول على إجراء مشاورات هادفة مع المدافعين عن حقوق الإنسان بصفة منتظمة، وتشجع كذلك الدول على أن تعين في الإدارة العامة جهات اتصال تُعنى بالمدافعين عن حقوق الإنسان أو أن تستعين لهذا الغرض بآليات أخرى ذات صلة؛

4 - **تسليم أيضاً** بأهمية ومشروعية الدور الذي يقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان في الوقوف على آثار التدابير الطارئة للتصدي لجائحة كوفيد-19 في حقوق الإنسان وعلى فوائد تلك التدابير والمخاطر المرتبطة بها، وفي التوعية بها، وذلك في ما يخص أموراً منها الصحة في مكان العمل والسلامة والحقوق ومسائل الصحة العامة ومكافحة العدوى، من خلال الإعراب عن آرائهم أو شواغلهم إزاء السياسات أو الإجراءات الحكومية أو أنشطة مؤسسات الأعمال التجارية أو عن دعمهم أو انتقادهم أو معارضتهم لها، وتشدد على ضرورة أن تتخذ الحكومات التدابير اللازمة لحماية المجال الذي يستوعب هذا الحوار العام والمشاركين فيه؛

5 - **تهيب** بالدول إلى ضمان عدم استخدام التدابير الطارئة ذات الصلة بجائحة كوفيد-19 لاستهداف أو إسكات المدافعين عن حقوق الإنسان وأفراد المجتمع المدني والصحفيين أو إعاقة عملهم، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، بما في ذلك عن طريق تقييد الحقوق في حرية التعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وتعرض سلامتهم للخطر على نحو مناف للقانون الدولي؛

6 - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، وتدين بشدة ما يتعرض له المدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان والمدافعون عن حقوق الإنسان من الشعوب الأصلية وعن حقوق الإنسان البيئية، من عنف وتجريم وتخويف وتعذيب وإخفاء وقتل، وجميع انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان الأخرى المرتكبة بحقهم من جانب الجهات التابعة للدول والجهات من غير الدول، وتؤكد الحاجة إلى مكافحة الإفلات من العقاب من خلال ضمان تقديم المسؤولين عن الانتهاكات والتجاوزات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، بما فيها تلك التي تستهدف ممثليهم القانونيين وشركائهم في العمل وأفراد أسرهم، إلى العدالة على الفور من خلال تحقيقات نزيهة؛

7 - **تدين** جميع أعمال التخويف والانتقام التي تقوم بها الجهات التابعة للدول والجهات من غير الدول، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، ضد الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع، بما في ذلك ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وممثليهم القانونيين وشركائهم في العمل وأفراد أسرهم، ممن يسعون إلى التعاون مع الهيئات دون الإقليمية والإقليمية والدولية، ومنها الأمم المتحدة وممثلوها وآلياتها، في ميدان حقوق الإنسان أو ممن يتعاونون معها أو سبق أن تعاونوا معها في هذا الميدان، وتهيب بقوة بجميع الدول أن تكفل أعمال حق الجميع في الوصول إلى الهيئات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة والإجراءات الخاصة التابعة لها وآلية الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات، إضافة إلى آليات حقوق الإنسان الإقليمية، وفي الاتصال بتلك الهيئات دون أية عوائق، سواء أقاموا بذلك منفردين أم بالاشتراك مع آخرين؛

8 - **ترحب** بعمل المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان وتحيط علماً بتقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، وتشجع جميع الدول على النظر في تنفيذ التوصيات الواردة في تلك التقارير وعلى التعاون مع المقرر الخاص ومدّ يد العون له؛

9 - **تعرب عن قلقها** إزاء الاتجاهات المذكورة في أحدث تقرير⁽¹⁰⁾، والتي تشمل جملة أمور منها أن تشريعات الأمن القومي أو مكافحة الإرهاب يُساء استخدامها لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان، مما يفضي إلى احتجازهم لفترات طويلة وإصدار أحكام بالسجن لفترات طويلة، ويؤثر سلباً على صحة المدافعين عن حقوق الإنسان وحياتهم وأسرهم ومجتمعاتهم؛

10 - **تهيب** بالدول أن تعمل على أن يتم تجريم جرائم الإرهاب وملاحقة مرتكبيها قضائياً وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك العمل على ألا تؤثر التدابير القانونية والإدارية المتخذة للتصدي لتهديدات الإرهاب وحماية الأمن القومي سلباً على عمل المدافعين عن حقوق الإنسان؛

11 - **تشدد** على أن جائحة كوفيد-19 تعرض المحتجزين والمحرومين من حريتهم لمخاطر متزايدة، وتهيب بالدول أن تتخذ خطوات ملموسة لمنع الاعتقال والاحتجاز التعسفيين ووقفهما، بما في ذلك اعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان واحتجازهم تعسفاً، وتحث بشدة في هذا الصدد على الإفراج عن الأشخاص المحتجزين أو المسجونين، في انتهاك للالتزامات الدول وتعهدها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بسبب ممارستهم حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم، مثل الحقوق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، بما في ذلك في ما يتصل بالتعاون مع الأمم المتحدة أو آليات دولية أخرى في مجال حقوق الإنسان؛

12 - **تحث** الدول على تهيئة بيئة آمنة ومواتية، على شبكة الإنترنت وخارجها، بوسائل منها تنفيذ التشريعات الوطنية القائمة التي تمتثل للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعند الضرورة، اعتماد وتنفيذ تدابير تشريعية وإدارية شاملة، تتيح للمدافعين عن حقوق الإنسان العمل دون أي عراقيل أو مراقبة أو أعمال انتقامية أو انعدام الأمن، بما يكفل جملة أمور منها الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة وفي الحياة الثقافية، والتمتع بحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها إلى الآخرين والمساواة في الوصول إلى العدالة، بما يشمل سبل الانتصاف الفعالة؛

13 - **تواصل الإعراب عن القلق بوجه خاص** إزاء ما تتعرض له المدافعات عن حقوق الإنسان على اختلاف أعمارهن من تمييز وعنف ومضايقة بصورة عامة وبنوعية، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، وكذلك حملات التشهير وتشويه السمعة، على شبكة الإنترنت وخارجها، والحرمان الاقتصادي، وتكرر تأكيد دعوتها الملحة إلى أن تتخذ الدول الخطوات المناسبة والناجعة والعملية لحمايتهم وأن تدمج منظوراً جنسانياً في ما تبذله من جهود لتهيئة بيئة آمنة ومواتية للدفاع عن حقوق الإنسان؛

14 - **تسليم** بأن الديمقراطية وسيادة القانون عنصران أساسيان لتهيئة بيئة آمنة ومواتية ولحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وتحث الدول على اتخاذ تدابير لتعزيز المؤسسات الديمقراطية والحفاظ على الحيز المتاح للمجتمع المدني وتعزيز سيادة القانون ومكافحة الإفلات من العقاب؛

15 - **تهيب** بالدول أن تروج، من خلال البيانات العامة، وكذلك السياسات أو البرامج أو القوانين، للدور الهام والمشروع الذي يضطلع به المدافعون عن حقوق الإنسان في تعزيز جميع حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون بوصفها عناصر أساسية لضمان حمايتهم، وذلك بوسائل منها احترام استقلالية منظماتهم والتتديد بوصم عملهم؛

16 - **تهيب** بالدول كافة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان حقوق وسلامة جميع الأشخاص، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، الذين يمارسون في جملة أمور الحقوق في حرية الرأي، والتعبير، والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وهي حقوق لا غنى عنها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

17 - **تشدد** على الدور المشروع والقيّم الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان في جهود الوساطة وفي دعم الضحايا في اللجوء إلى سبل الانتصاف الفعالة في ما يتعلق بانتهاكات وتجاوزات حقوق

الإنسان المكفولة لهم، بما فيها حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك لفائدة فئات منها سكان المجتمعات المحلية الفقيرة والمجتمعات المحلية التي تعيش في أوضاع هشّة والأشخاص المنتمون إلى الأقليات والشعوب الأصلية؛

18 - **تهيب أيضاً** بالدول أن تتخذ التدابير المناسبة لمنع جميع أشكال العنف والتخويف والتهديدات والمضايقة والاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان على شبكة الإنترنت ومن خلال التكنولوجيات الرقمية، بما في ذلك التنديد علناً بمثل هذه التهديدات والاعتداءات، والامتناع عن استخدام تقنيات المراقبة بطريقة لا تتوافق مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان ضد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وأن تحمي المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، في الفضاءات الإلكترونية وأن تنظر في اعتماد القوانين والسياسات والممارسات التي تحميهم من التشهير وخطاب الكراهية مع التأكيد في الوقت نفسه على الحق في حرية التعبير والحق في الخصوصية؛

19 - **تحث** الدول على التحقيق في الشكاوى والادعاءات المتعلقة بالتهديدات أو بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكبها جهات تابعة للدول وجهات من غير الدول بحق الأفراد، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان أو ممثلوهم القانونيون أو شركائهم في العمل أو أفراد أسرهم، وذلك بطريقة سريعة وفعالة ومستقلة وقابلة للمساءلة، والشرع، عند الاقتضاء، في إجراءات قضائية ضد مرتكبي تلك الأعمال لضمان القضاء على الإفلات من العقاب على هذه الأعمال، والإبلاغ علناً، إلى أقصى حد ممكن، عن التحقيقات والإجراءات؛

20 - **تهيب** بالدول أن تضع وتنفذ آليات مناسبة وفعالة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر أو الذين يعيشون ظروفًا هشة، بوسائل منها التشاور المجدي معهم وعلى أساس تحليل شامل للمخاطر، فضلاً عن ضمان أن تكون هذه الآليات شاملة ومزودة بالموارد الكافية وأن تستجيب لاحتياجات الحماية للأفراد والمجتمعات التي يعيشون فيها وأن تكون بمثابة إنذار مبكر لكفالة أن يتمكن المدافعون عن حقوق الإنسان، عند تعرضهم للتهديد، من الوصول الفوري إلى السلطات المختصة والمزودة بالموارد الكافية لتوفير التدابير الوقائية الفعالة؛

21 - **تشدد** على قيمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المنشأة والعاملة وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)⁽¹¹⁾، في العمل المستمر مع المدافعين عن حقوق الإنسان وفي رصد التشريعات القائمة وإطلاع الدول باستمرار على تأثيرها في أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان، بوسائل منها تقديم توصيات مناسبة وعملية، وتلاحظ في الوقت ذاته مع القلق احتمال أن تكون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ويكون أعضاؤها وموظفوها بحاجة إلى الحماية في بعض الأحيان؛

22 - **تشجع بقوة** الدول على وضع وتنفيذ سياسات وبرامج عامة شاملة ومستدامة ومراعية للمنظور الجنساني تدعم المدافعين عن حقوق الإنسان وتحميهم في جميع مراحل عملهم، على شبكة الإنترنت وخارجها، وتكفل التنسيق الفعال بين الجهات الفاعلة المؤسسية ذات الصلة، بما في ذلك التنسيق داخل الصعيدين الوطني والمحلي، وتعالج أسباب الاعتداءات على المدافعين والعقبات التي تحول دون الدفاع عن الحقوق، وعلى أن تأخذ هذه السياسات والبرامج العامة في الاعتبار، في جملة أمور، تنوع

(11) القرار 134/48، المرفق.

المدافعين عن حقوق الإنسان وتنوع السياقات التي يعملون فيها، والأبعاد المتقاطعة للانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد المدافعات عن حقوق الإنسان، والشعوب الأصلية، والأطفال، والأشخاص المنتمين إلى الأقليات، والمجتمعات المحلية الريفية؛

23 - **تقرر** بما لتعزيز سلامة المدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم من مساهمة هامة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الغاية 16-10، وتهيب بالدول أن تعزز الآليات الوطنية لجمع بيانات مصنفة عن عدد ما تم التحقق منه من حالات القتل والاختطاف والاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والتعذيب وغيرها من الأفعال التي تتطوي على إلحاق الأذى بمناصري حقوق الإنسان، وتحليل تلك البيانات والإبلاغ عنها، على نحو ما ورد في المؤشر 6-10-1 من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة، وأن تبذل قصارى جهدها لتوفير هذه البيانات للهيئات المعنية؛

24 - **ترحب** بتقرير الأمين العام المعنون "خطتنا المشتركة"⁽¹²⁾، الذي تضمن نداءه إلى إبرام عقد اجتماعي جديد قائم على حقوق الإنسان، وإذ تؤكد الصلة الرابطة بين تهيئة بيئة آمنة ومواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان، وضمان حمايتهم، كأساس للثقة والاندماج والمشاركة، وتدعو جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات المعنية، بما فيها كياناتها الميدانية، في إطار ولاياتها، إلى تنفيذ مذكرة الأمم المتحدة التوجيهية بشأن حماية الفضاء المدني وتعزيزه، وتشجع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن تواصل، بالتشاور مع المقرر الخاص والإجراءات الخاصة الأخرى لمجلس حقوق الإنسان، تجميع وإتاحة المعلومات بشأن أفضل الممارسات والتحديات في هذا الصدد، وتطلب إلى جميع الكيانات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقوم، في حدود ولاياتها، بتقديم كل ما يمكن من مساعدة ودعم إلى المقررة الخاصة في سبيل الوفاء بولايتها على نحو فعال، بما في ذلك في سياق الزيارات القطرية وعن طريق تقديم مقترحات بشأن سبل ووسائل ضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وتطلب إلى المقرر الخاص مواصلة تقديم تقارير سنوية عن أنشطتها إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، وفقاً للولاية الموكلة إليها؛

25 - **تقرر** أن تبقى المسألة قيد نظرهما.